

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

6 - كتاب: الصيام (1)

الصَّيَامُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِمْسَاكِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾⁽²⁾ أَيِ إِمْسَاكاً عَنِ الْكَلَامِ. الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، مَعَ النِّيَّةِ. فَضْلُهُ:

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي»⁽³⁾ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ⁽⁴⁾، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ⁽⁵⁾ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْتُ⁽⁶⁾ وَلَا يَصْخَبُ⁽⁷⁾ وَلَا يَجْهَلُ⁽⁸⁾، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ⁽⁹⁾ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁰⁾ وَمُسْلِمٌ⁽¹¹⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽¹²⁾.

2 - وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ⁽¹³⁾ وَأَبِي دَاوُدَ⁽¹⁴⁾: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا».

3 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

- (1) الروض المربع: 409/1، والمهذب: 176/1،
ومغني المحتاج: 420/1، والكافي: ص 203.
(2) سورة مريم، الآية: 26.
(3) إضافته إلى الله إضافة تشریف.
(4) هذا الحديث بعرضه قدسي وبعضه نبوي. فالنبوي،
من قوله: والصيام جنة، إلى آخر الحديث.
(5) جنة: أي مانع من المعاصي.
(6) الرفت: أي الفحش في القول.
(7) لا يصخب: أي لا يصيح.
(8) لا يجهل: أي لا يسهف.
(9) الخلوف: تغير رائحة الفم بسبب الصوم.
(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 273/2).
(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1151/63).
(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 164/4).
(13) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1894).
(14) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2363).

يَقُولُ الصَّيَامُ: أَي (1) رَبِّ مَتَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَتَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ فَيُشَفَّعَانِ (2) « رواه أحمد (3) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

4 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُزِنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا هَدَلَ لَهُ» (4) ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ « رواه أحمد (5) والنسائي (6) وَالْحَاكِمُ (7) وَصَحَّحَهُ.

5 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» رواه الجماعة (8) إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

6 - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الصَّائِمُونَ؟ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ» رواه البخاري (9) ومسلم (10).

أقسامه: الصيام قسمان: فرض وتطوع. والفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 - صوم رمضان.

2 - صوم الكفارات.

3 - صوم التذرية.

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان، وفي صوم التطوع. أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها، إن شاء الله.

1 - باب: صوم رمضان

حُكْمُهُ: صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. فَأَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ

- (1) أي: حرف نداء بمعنى (يا) أي: يا رب.
(2) أي تقبل شفاعتهما.
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 174/2).
(4) لا عدل له: أي لا مثل له.
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 249/5)،
(264).
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 165/4).
(7) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/1).
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2840)،
وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1153)،
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1623)،
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 172/4)،
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1717)،
وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 26/3)،
(59، 83).
(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1896).
(10) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1152).

تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَقْوَى ﴿١٨٦﴾ (2)، وَقَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ (3) مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (4).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ» (5).

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ» (6).

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى وَجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي عُيِّنَتْ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَنَّ مُتَكَبِّرَهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَكَانَتْ فَرَضِيَّتُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلْيَلْتَنِ خَلْنَا مِنْ شُعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

فَضَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفَضَّلُ الْعَمَلِ فِيهِ:

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: - لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانَ - «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (7) وَالنَّسَائِيُّ (8) وَالْبَيْهَقِيُّ (9).

2 - وَعَنْ عُرْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ - قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا رَأَى عُثْبَةَ هَابَهُ فَسَكَتَ. قَالَ: فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ.» قَالَ: «وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ: يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَتُبِيرُ، وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرُ حَتَّى يَنْقُضِي رَمَضَانَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (10) وَالنَّسَائِيُّ (11)، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

- (1) كتب: أي فرض.
(2) سورة البقرة، الآية: 183.
(3) شهد: حضر.
(4) سورة البقرة، الآية: 185.
(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 8).
(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 46).
(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 230 / 2)،
(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 128 / 4).
(9) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3600).
(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 311 / 4)،
(11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 129 / 4 - 130).
(425 ، 385).

3- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹⁾.

4- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْهُ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽²⁾ وَالْبَيْهَقِيُّ⁽³⁾ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

5- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا⁽⁴⁾ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁵⁾ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ⁽⁶⁾.

التَّرْهِيْبُ مِنَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ:

1- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً، عَلَيْنَ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى⁽⁷⁾ وَالذَّيْلَمِيُّ⁽⁸⁾ وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ⁽⁹⁾.

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁰⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽¹¹⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹²⁾.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ⁽¹³⁾: وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ⁽¹⁴⁾: وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مُقَرَّرٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِلَا مَرَضٍ، أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الزَّانِي وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ، بَلْ يَشْكُونَ فِي إِسْلَامِهِ وَيَظُنُّونَ بِهِ الزُّنْدَقَةَ، وَالْأَنْجِلَالَ.

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 16/233).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 55/3).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/304).

(4) احتساباً: أي طالباً وجه الله وثوابه.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 232/2).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1951).

(7) وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 759).

(8) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1372).

(9) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 683).

(10) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 155/4).

(11) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1641).

(12) وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (الحديث: 2349).

(13) وأخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (الحديث: 1576).

(14) الكبائر: ص: 38، وقال الهيثمي: إسناده حسن، مجمع الزوائد: 48/1.

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2396).

(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1672).

(12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 723).

(13) الصحيح: 1937م.

(14) الكبائر: ص 38.

بِمَ يَثْبُتُ الشَّهْرُ؟: يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَدِلٍ أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

1 - فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَامِي النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾، وَالْحَاكِمُ⁽²⁾ وَابْنُ حِبَّانَ⁽³⁾ وَصَحَّحَاهُ.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ⁽⁴⁾ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁶⁾.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ⁽⁷⁾: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ⁽⁸⁾: هُوَ الْأَصَحُّ. وَأَمَّا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَيَثْبُتُ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ، عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفْقَهَاءِ.

وَأَشْتَرَطُوا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رُؤْيَيْهِ، ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ، إِلَّا أَبَا نُورٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ هِلَالِ شَوَّالٍ، وَهِلَالِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: يُقْبَلُ فِيهِمَا شَهَادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدِلِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ⁽⁹⁾: «وَمَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ، هُوَ مَذْهَبُ أَبِي نُورٍ، وَأَخْسَبُهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَدْ أَحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ، بِإِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ الْفِطْرِ. وَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ، بِقَوْلِ وَاحِدٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ، إِذْ كِلَاهُمَا عَلَامَةٌ تَفْصِيلِ زَمَانِ الْفِطْرِ مِنْ زَمَانِ الصَّوْمِ».

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ⁽¹⁰⁾: وَإِذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَعْتِبَارِ الْاِثْنَيْنِ فِي شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ قِيَاسًا عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِهِ فِي الصَّوْمِ وَأَيْضًا، التَّعَبُّدُ بِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، إِلَّا مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ بِتَخْصِيصِهِ، بَعْدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا، فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو نُورٍ.

اِخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ.

- (1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2342).
(2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/423).
(3) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 3447).
(4) المراد بالرؤية: الرؤية الليلية.
(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1909).
(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1081).
(7) السنن للترمذي: 74/3.
(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 190/7.
(9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 210/1.
(10) نيل الأوطار من منتقى الأخبار: 260/4.

فَمَتَى رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»⁽¹⁾.

وَهُوَ خِطَابٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ فَمَنْ رَأَهُ مِنْهُمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ ذَلِكَ رُؤْيَا لَهُمْ جَمِيعًا. وَذَهَبَ عِكْرَمَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٌ، وَإِسْحَاقُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَخْنَفِ، وَالْمُخْتَارُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ رُؤْيَا غَيْرِهِمْ؛ لِمَا رَوَاهُ كُرَيْبٌ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ - فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ صِيَامَهُ؟ فَقَالَ: لَا. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽²⁾ وَمُسْلِمٌ⁽³⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ، غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ.

وَفِي «فَتْحِ الْعَلَامِ شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ»⁽⁵⁾: الْأَقْرَبُ لِرُؤْمِ أَهْلِ بَلَدِ الرُّؤْيَا، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْجِهَاتِ الَّتِي عَلَى سَمِّيئِهَا⁽⁶⁾.

مَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ: اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْفِقْهِ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ هِلَالَ الصَّوْمِ وَحْدَهُ أَنْ يَصُومَ. وَخَالَفَ عَطَاءٌ فَقَالَ: لَا يَصُومُ إِلَّا بِرُؤْيَا غَيْرِهِ مَعَهُ. وَأَخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَا هِلَالَ سُؤَالٍ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُفْطَرُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ لِلرُّؤْيَا حَاصِلَةٌ لَهُ يَقِينًا، وَهَذَا أَمْرٌ مَدَارُهُ الْحِسُّ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُشَارَكَةٍ.

أَرْكَانُ الصَّوْمِ: لِلصَّيَامِ رُكْنَانِ تَتَرَكَّبُ مِنْهُمَا حَقِيقَتُهُ:

1 - الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمْ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾⁽⁷⁾.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1909).
 (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 306/1).
 (3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1087).
 (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 693).
 (5) فتح العلام لشرح بلوغ المرام: 551/1.
 (6) هذا هو الشاهد، ويتفق مع الواقع.
 (7) سورة البقرة، الآية: 187.

وَالْمُرَادُ بِالْحَيْطِ الْأَبْيَضِ، وَالْحَيْطِ الْأَسْوَدِ: بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽²⁾: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾⁽³⁾ عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي؛ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

النِّيَّةُ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾⁽⁴⁾. وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»⁽⁵⁾.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ. لِحَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ»⁽⁶⁾ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁷⁾ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ⁽⁸⁾، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ⁽⁹⁾، وَابْنُ حِبَانَ⁽¹⁰⁾.

وَتَصِحُّ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا فَإِنَّهَا عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، لَا دَخَلَ لِسَانٍ فِيهِ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا الْقَصْدُ إِلَى الْفِعْلِ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَلَبًا لِيُوجِبَهُ الْكَرِيمِ. فَمَنْ تَسَحَّرَ بِاللَّيْلِ، فَاصْبَدَ الصِّيَامَ، تَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ بِهَذَا الْإِمْسَاكِ، فَهُوَ نَائٍ.

وَمَنْ عَزَمَ عَلَى الْكَفِّ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، أَثْنَاءَ النَّهَارِ، مُخْلِصًا لِلَّهِ، فَهُوَ نَائٍ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَسَحَّرْ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ نِيَّةَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ تُجْزِيءُ مِنَ النَّهَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ طَعِمَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹¹⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹²⁾.

-
- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1916).
(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1090).
(3) سورة البقرة، الآية: 187.
(4) سورة البينة، الآية: 5.
(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1).
(6) يجمع: من الإجماع، وهو إحكام النية والعزيمة.
(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 287/6).
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2454)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 730).
(9) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1933).
(10) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 3499).
(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1154/170).
(12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2455).

وَأَشْتَرَطَ الْأَخْنَفُ أَنْ تَقَعَ النَّيَّةُ قَبْلَ الرَّوَالِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَظَاهِرُ قَوْلِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَحْمَدُ: أَنَّهَا تُجْزَى قَبْلَ الرَّوَالِ، وَيَعْدُهُ، عَلَى السَّوَاءِ.

عَلَى مَنْ يَجِبُ؟: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ.

فَلَا صِيَامَ عَلَى كَافِرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا مَرِيضٍ، وَلَا مُسَافِرٍ، وَلَا حَائِضٍ، وَلَا نَفْسَاءَ، وَلَا شَيْخٍ كَبِيرٍ، وَلَا حَامِلٍ، وَلَا مُرْضِعٍ.

وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ لَا صِيَامَ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا، كَالْكَافِرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَبَعْضُهُمْ يُطَلَّبُ مَنْ وَليِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصِّيَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ، وَبَعْضُهُمْ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهَذَا بَيَانٌ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ.

صِيَامُ الْكَافِرِ، وَالْمَجْنُونِ: الصِّيَامُ عِبَادَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَجْنُونِ غَيْرُ مُكْتَفٍ، لِأَنَّهُ مَسْلُوبُ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَفِي حَدِيثٍ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽²⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽³⁾.

صِيَامُ الصَّبِيِّ: وَالصَّبِيُّ - وَإِنْ كَانَ الصِّيَامُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ - إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِوَلِيِّ أَمْرِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ، لِيَعْتَادَهُ مِنَ الصَّغَرِ، مَا دَامَ مُسْتَطِيعًا لَهُ، وَقَادِرًا عَلَيْهِ. فَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ - إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنُصُومَ صَبِيَانَنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ⁽⁴⁾ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾، وَمُسْلِمٌ⁽⁶⁾.

مَنْ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ: يُرَخَّصُ الْفِطْرُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَأَصْحَابِ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مُتَسَعًا مِنَ الرِّزْقِ، غَيْرَ مَا يُزَاوِلُونَهُ مِنْ أَعْمَالٍ.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 155/1 و (4) العهن: الصوف.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1960). (158).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4401). (6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1136).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1423).

هَذَا لِأَنَّ جَمِيعًا يَرْخِصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، إِذَا كَانَ الصَّيَامُ يُجَاهِدُهُمْ وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً شَدِيدَةً فِي جَمِيعِ فُضُولِ السَّنَةِ.

وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطْعَمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَقُدِّرَ ذَلِكَ بِنَحْوِ صَاعٍ⁽¹⁾ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ، أَوْ مُدًّا، عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ مِنَ السَّنَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفِطَرَ، وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ⁽²⁾ وَالْحَاكِمُ⁽³⁾ وَصَحَّحَاهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ⁽⁴⁾ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾⁽⁵⁾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ؛ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَاهُ فَيُطْعِمَانِ⁽⁶⁾ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَيُجَاهِدُهُ الصَّوْمُ، مِثْلُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَلَا فَرْقَ، وَكَذَلِكَ الْعُمَّالُ الَّذِينَ يَضْطَلِعُونَ بِمَسَاقِ الْأَعْمَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ: فَالْمُرَادُ بِمَنْ «يُطِيقُونَهُ» فِي الْآيَةِ، الشُّيُوخُ الضَّعَفَاءُ وَالزَّمْنَى⁽⁷⁾ وَنَحْوُهُمْ كَالْفَعْلَةِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ مَعَاشَهُمُ الدَّائِمَ بِالأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ كَاسْتِخْرَاجِ الفَحْمِ الْحَجْرِيِّ مِنْ مَنَاجِمِهِ.

وَمِنْهُمْ الْمُجْرِمُونَ الَّذِينَ يُحَكَّمُ عَلَيْهِمْ بِالأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ الْمُؤَبَّدَةِ إِذَا شَقَّ الصَّيَامُ عَلَيْهِمْ، بِالفِعْلِ، وَكَانُوا يَمْلِكُونَ الفِدْيَةَ.

وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعُ: إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، وَأَوْلَادِهِمَا⁽⁸⁾ أَفْطَرَتَا؛ وَعَلَيْهِمَا الفِدْيَةُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ⁽⁹⁾ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾⁽¹⁰⁾ كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ، أَنْ يُفِطِرَا،

(1) الصاع: قدح وثلاث.

(2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/

(7) المرضى مرضاً مزمناً لا يبرأ.

(8) معرفة ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو يغلبة

الظن.

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث:

440/1).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2318).

(10) سورة البقرة، الآية: 184.

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4505).

(5) سورة البقرة، الآية: 184.

وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعَ - إِذَا خَافَتَا (يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا) - أَفْطَرْتَا، وَأَطْعَمْتَا. رَوَاهُ الْبَزَارُ⁽¹⁾.

وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى: «أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ» وَصَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ⁽²⁾ إِسْنَادَهُ.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدًّا⁽³⁾ مِنْ حِنْطَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ⁽⁴⁾، وَالْبَيْهَقِيُّ⁽⁵⁾

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَسَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»⁽⁶⁾.

وَعِنْدَ الْأَخْنَفِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ فَقَطْ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُمَا - إِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ وَأَفْطَرْتَا - فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَعَلَى وَلَدِهِمَا، فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، لَا غَيْرَ.

مَنْ يُرْحِصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ: يُبَاحُ الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَالْمَسَافِرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»⁽⁷⁾.

وَرَوَى أَحْمَدُ⁽⁸⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁹⁾، وَالْبَيْهَقِيُّ⁽¹⁰⁾، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّيَامَ فَأَنْزَلَ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»⁽¹¹⁾ إِلَى قَوْلِهِ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ»⁽¹²⁾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا. فَأَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى:

(1) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 4996).

(7) سورة البقرة، الآية: 185.

(2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/205).

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 246/5)، (247).

(3) المد: ربع قرح من قمح.

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 506).

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 308/1).

(10) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/200).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/200).

(11) سورة البقرة، الآية: 183.

(12) سورة البقرة، الآية: 184.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2408).

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾⁽¹⁾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽²⁾ فَأَثْبَتَ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَأَثْبَتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ.

وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ، هُوَ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ، أَوْ يُخْشَى تَأْخُرُ بُرُؤِهِ⁽³⁾.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ⁽⁴⁾: «وَحُكِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ أَبَاحَ الْفِطْرَ بِكُلِّ مَرَضٍ، حَتَّى مِنْ وَجَعِ الإِضْبَعِ وَالضَّرْسِ، لِعُمُومِ الآيَةِ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخَافُ الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ، يُفِطِرُ مِثْلَ الْمَرِيضِ وَكَذَلِكَ مِنْ غَلْبَةِ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ، فَخَافَ الْهَلَاكَ، لَزِمَهُ الْفِطْرُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً مُقِيماً وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾⁽⁵⁾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁶⁾.

وَإِذَا صَامَ الْمَرِيضُ، وَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ، صَحَّ صَوْمُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِإِعْرَاضِهِ عَنِ الرُّخْصَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَقَدْ يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْضُهُمْ يُفِطِرُ، مُتَابِعِينَ فِي ذَلِكَ فَتَوَى الرَّسُولُ ﷺ.

قَالَ حَمْرَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةَ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁷⁾.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُونَ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»، فَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ

(1) سورة البقرة، الآية: 185.

(4) المغني: 41/3.

(2) سورة البقرة، الآية: 185.

(5) سورة النساء، الآية: 29.

(3) يعرف ذلك، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو

(6) سورة الحج، الآية: 78.

بغلبة الظن.

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1121).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽²⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽³⁾.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ⁽⁴⁾ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁵⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁶⁾.

وَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ؟

فَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ: أَنَّ الصِّيَامَ أَفْضَلُ، لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَالْفِطْرَ أَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَفْضَلُهُمَا أَيْسَرُهُمَا، فَمَنْ يَسْهَلُ عَلَيْهِ جِيئِدٌ، وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ⁽⁷⁾.

وَحَقَّقَ الشُّوكَانِيُّ⁽⁸⁾، فَرَأَى أَنَّ مَنْ كَانَ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمَ، وَيَضُرُّهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُعْرِضًا عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ، فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُجْبَ أَوْ الرِّيَاءَ - إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ - فَالْفِطْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ.

وَمَا كَانَ مِنَ الصِّيَامِ خَالِيًا عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ.

وَإِذَا نَوَى الْمَسَافِرُ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ، وَشَرَعَ فِيهِ، جَازَ لَهُ الْفِطْرُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ⁽⁹⁾، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ: أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعِصَاةُ⁽¹⁰⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹¹⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽¹²⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹³⁾ وَصَحَّحَهُ.

وَأَمَّا إِذَا نَوَى الصَّوْمَ - وَهُوَ مُقِيمٌ - ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى

(8) نيل الأوطار من منتقى الأخبار: 307/4.

(9) الغميم: اسم واد أمام عسفان.

(10) لأنه عزم عليهم، فأبوا، وخالفوا الرخصة.

(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1114).

(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 177/4).

(13) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1710).

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 35/3).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1120).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2406).

(4) فلا يجد الصائم على المفطر: أي لا يعيب عليه.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 12/3).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1117).

(7) تحفة الأحوذى: 325/3.

عَدِمَ جَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ، وَأَجَازَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ⁽¹⁾ - وَحَسَنَهُ - عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ فِي رَمَضَانَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا، وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ⁽²⁾.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ⁽³⁾ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ عَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الثُّبُوتِ. فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرِغِبْتَ عَنِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟⁽⁴⁾ رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁵⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁶⁾، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ⁽⁷⁾: وَالْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطَرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَ السَّفَرَ مِنْهُ.

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ⁽⁸⁾: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَصَحِيحٌ، يَفْتَضِي جَوَازَ الْفِطْرِ، مَعَ أَهْبَةِ السَّفَرِ. وَقَالَ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

وَالسَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ. هُوَ السَّفَرُ الَّذِي تُفْضَرُ الصَّلَاةُ بِسَبَبِهِ، وَمُدَّةُ الْإِقَامَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطَرَ فِيهَا، هِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْضَرَ الصَّلَاةُ فِيهَا. وَتَقَدَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ قُضْرِ الصَّلَاةِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَتَحْقِيقِ ابْنِ الْقَيْمِ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ⁽⁹⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹⁰⁾ وَالْبَيْهَقِيُّ⁽¹¹⁾ وَالطَّحَاوِيُّ⁽¹²⁾، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً، إِلَى قَدْرِ عَقَبَةٍ⁽¹³⁾ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ. وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَذَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ أَفِضْنِي إِلَيْكَ.

وَجَمِيعُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ، إِلَّا مَنْصُورَ الْكَلْبِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ⁽¹⁴⁾.

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2413).

(11) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/241).

(12) شرح معاني الآثار: 70/2.

(13) أي أن المسافة التي قطعها من القرية التي خرج منها تعدل المسافة التي بين مصر القديمة وبين عقبة المجاورة، وقدرت هذه المسافة بفرسخ.

(14) معرفة الثقات: 299/2.

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 799).

(2) في سننه عبيد بن جعفر وهو ضعيف.

(3) الفسطاط: مصر القديمة.

(4) استفهام إنكاري.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 398/6).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2412).

(7) نيل الأوطار من منتقى الأخبار: 311/4.

(8) عارضة الأحوزي: 189 - 188/3/2.

(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 398/6).

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ مَعًا: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْحَائِضِ وَالتَّائِبَاتِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَإِذَا صَامَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُمَا، وَيَتَعَبَّ بِاطِّلًا، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا قَاتَهُمَا، رَوَى الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽²⁾، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

2 - باب: الأيام المنهي عن صيامها

جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ مُضْرَحَةً بِالنَّهْيِ عَنِ صِيَامِ أَيَّامٍ تُبَيِّنُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، سَوَاءً أَكَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا أَمْ تَطَوُّعًا. لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ⁽³⁾ وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَكُلُّوا مِنْ نَسِكِكُمْ⁽⁴⁾» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁵⁾ وَالْأَرْبَعَةُ⁽⁶⁾.

2 - النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: لَا يَجُوزُ صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَلِي عِيدَ النَّحْرِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَّافَةَ يَطُوفُ فِي مَنَى: «أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁷⁾ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ⁽⁸⁾، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ صَاحِبًا يَصِيحُ: «أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَيَعَالٍ⁽⁹⁾».

وَأَجَازَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فِيمَا لَهُ سَبَبٌ، مِنْ نَذْرِ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ. أَمَّا مَا لَا سَبَبَ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا بِإِلَّا خِلَافٍ.

وَجَعَلُوا هَذَا نَظِيرَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

3 - النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا: يَوْمُ الْجُمُعَةِ عِيدٌ أُسْبُوعِيٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ نَهَى الشَّارِعُ عَنِ صِيَامِهِ.

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 771)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1722).

(7) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 513/2 و

535).

(8) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث:

7052).

(9) بعال: أي جماع الرجل زوجته.

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 321).

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 69/335).

(3) أي الفطر من صيام رمضان.

(4) النسك: الأضاحي.

(5) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 511/2).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1990)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1137).

وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ⁽¹⁾ لَا لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا إِذَا صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، أَوْ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُكْرَهُ صِيَامُهُ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» فَقَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَطْرِي إِذَنْ» رواه أحمد⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾ بسند جيد.

وعن عامر الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» رواه البزار⁽⁴⁾ بسند حسن.

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا فَلْيُصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَذِكْرٍ. رواه ابن أبي شيبة⁽⁵⁾ بسند حسن.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ⁽⁶⁾ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ».

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ⁽⁷⁾ ﷺ: «وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

4 - النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِصِيَامٍ: عَنْ بُسْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»⁽⁸⁾ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَا ﷺ⁽⁹⁾ عَنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ». رواه أحمد⁽¹⁰⁾ ﷺ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ⁽¹¹⁾ ﷺ، وَالْحَاكِمُ⁽¹²⁾ ﷺ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَمَعْنَى الْكَرَاهَةِ فِي

- (1) وعن أبي حنيفة ومالك: يكره، والأدلة المذكورة حجة عليهما.
- (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 324/6).
- (3) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2753).
- (4) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 1069).
- (5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/44).
- (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1984).
- (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 114/148).
- (8) ويشمل القضاء والنذور والنفل إذا وافق عادته، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك.
- (9) لحا: أي قشر.
- (10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 368/6).
- (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2421)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 744)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1726)، وأخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 3615).
- (12) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/435).

هَذَا، أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعْظَمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.
وَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ
الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدُ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَالْبَيْهَقِيُّ⁽²⁾
وَالْحَاكِمُ⁽³⁾ وَابْنُ خُزَيْمَةَ⁽⁴⁾، وَصَحَّحَاهُ.

وَمَذْهَبُ الْأَخْنَفِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، كِرَاهَةُ الصَّوْمِ يَوْمَ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا، لِهُذِهِ الْأَدِلَّةِ.
وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، فَجَوَّزَ صِيَامَهُ مُنْفَرِدًا، بِإِلَّا كِرَاهَةِ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

5 - النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي
شُكِّ فِيهِ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ⁽⁵⁾.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَكُلُّهُمْ
كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ.

وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ⁽⁷⁾، فَإِنْ صَامَهُ لِمُوَافَقَتِهِ
عَادَةً لَهُ جَازَ الصِّيَامَ حِينَئِذٍ بِدُونِ كِرَاهَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا⁽⁸⁾ صَوْمَ
رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁹⁾.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ⁽¹⁰⁾: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ
الرَّجُلُ بِصِيَامِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا، فَوَافَقَ صِيَامَهُ
ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 324/6).
(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 303/4).
(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/436).
(4) أخرجه ابن خزيمة «الصحیح» (الحديث: 2164).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2334)،
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 686)،
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 153/4)،
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1645)،
وأخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4/119).
(6) السنن ص 308.
(7) وعند الحنفية: إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه.
(8) تقدموا: أي تقدموا.
(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1914)،
وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1082)،
وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2335)،
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 685)،
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1650).
(10) السنن ص: 308.

6- النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ: يَحْرُمُ صِيَامُ السَّنَةِ كُلِّهَا، بِمَا فِيهَا أَيَّامُ النَّهْيِ الشَّارِعُ عَنْ صِيَامِهَا. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ، مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَالبُخَارِيُّ⁽²⁾ وَمُسْلِمٌ⁽³⁾.

فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمِي الْعِيدِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَصَامَ بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ انْتَهَتْ الْكِرَاهَةُ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَفْطُرُ عَلَى صِيَامِهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

فَمَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهَةِ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ أَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَلَى سَرْدِ الصِّيَامِ، وَقَالَ لَهُ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ⁽⁵⁾، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَيُفْطِرَ يَوْمًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، وَسَيِّئَاتِي⁽⁶⁾.

7- النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ الْمَرْأَةِ، وَرُؤُوسِهَا حَاضِرًا، إِلَّا بِإِذْنِهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَصُومَ، وَرُؤُوسِهَا حَاضِرًا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَرُؤُوسِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا رَمَضَانَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁷⁾ وَالبُخَارِيُّ⁽⁸⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁹⁾.

وَقَدْ حَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَأَجَازُوا لِلزَّوْجِ أَنْ يُفْسِدَ صِيَامَ زَوْجَتِهِ لَوْ صَامَتْ، دُونَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، لِأَفْتِيَاتِهَا⁽¹⁰⁾ عَلَى حَقِّهِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ مِنَ الزَّوْجِ. وَكَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَصُومَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، إِذَا كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ، لَهُ أَنْ يُفْسِدَ صِيَامَهَا.

وَجَعَلُوا مَرَضَ الزَّوْجِ، وَعَجْزَهُ عَنْ مُبَاشَرَتِهَا، مِثْلَ غَيْبَتِهِ عَنْهَا. فِي جَوَازِ صَوْمِهَا، دُونَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

النَّهْيُ عَنِ وَصَالِ الصَّوْمِ⁽¹¹⁾:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالُوا:

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 164/2).
 (2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1977).
 (3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1159).
 (4) (186).
 (5) السنن للترمذي: 138/3.
 (6) تقدم ص 106 - 107.
 (7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 316/2).
 (8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5192).
 (9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1026).
 (10) لأفتياتها: أي لتعديها على حقه.
 (11) وصال الصوم: متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور.

فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنِّي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي⁽¹⁾ رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاتَّكَلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽²⁾ وَمُسْلِمٌ⁽³⁾. وَقَدْ حَمَلَ الْفُقَهَاءُ النَّهْيَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

وَجَوَّزَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ الْوِصَالَ إِلَى السَّحْرِ مَا لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةً عَلَى الصَّائِمِ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁴⁾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْتُكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ».

3 - باب: صيام التطوع

رَعَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْآيَةِ:

صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ: رَوَى الْجَمَاعَةُ⁽⁵⁾ - إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ⁽⁶⁾». وَعِنْدَ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَوْدَى مُتَّبَاعَةٌ وَعَيْرُ مُتَّبَاعَةٍ، وَلَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، الْأَفْضَلُ صَوْمُهَا مُتَّبَاعَةٌ، عَقِبَ الْعِيدِ.

صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ:

1 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، يُكَفِّرُ سِتِّينَ، مَاضِيَةً، وَمُسْتَقْبِلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁷⁾ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

2 - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ⁽⁸⁾»

(1) يطعمني الخ: أي يجعل الله له قوة الطاعم

(2) وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 417/5).

(3) هذا لمن صام رمضان كل سنة، قال العلماء:

(4) الحسنة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة شهور، والأيام

(5) الستة بشهرين.

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1162)،

(7) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2425)،

(8) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2801)،

(9) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1730)،

(10) وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 311/5).

(11) أي من ذي الحجة.

(1) يطعمني الخ: أي يجعل الله له قوة الطاعم والشارب.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1966).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1103/58).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1963).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1164)،

(6) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2433)،

(7) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1759)،

(8) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1716)،

(9) أي من ذي الحجة.

وَتَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَدَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽²⁾.

3 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا - أَهْلَ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ⁽³⁾، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

4 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁴⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽⁶⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽⁷⁾.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ⁽⁸⁾: قَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

5 - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽⁹⁾.

صِيَامُ الْمُحَرَّمِ، وَتَأْكِيدُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمًا قَبْلَهَا، وَيَوْمًا بَعْدَهَا:

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ⁽¹⁰⁾ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹¹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽¹²⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹³⁾.

2 - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْظُرْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽¹⁴⁾.

3 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽¹⁵⁾.

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 287/6).
(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 220/4).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2419)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 773)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 252/5)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 152/4).
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 446/2).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2440).
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 278/5).
(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1732).
(8) السنن: ص 332.
(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1988).
(10) الإضافة للتشريف.
(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 303/2، 342، 344، 353).
(12) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1163).
(13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2429).
(14) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2003).
(15) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2002).

4 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى، وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى فقال ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم» فصامه، وأمر بصيامه، متفق عليه⁽¹⁾.

5 - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء، تعظمه اليهود، وتتخذُه عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه أنتم» متفق عليه⁽²⁾.

6 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله ﷺ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى... فقال: «إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ، رواه مسلم⁽³⁾ وأبو داود⁽⁴⁾.

وفي لفظ، قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» (يعني مع يوم عاشوراء) رواه أحمد⁽⁵⁾ ومسلم⁽⁶⁾.

وقد ذكر العلماء: أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صوم ثلاثة أيام: التاسع، والعاشر، والحادي عشر.

المرتبة الثانية: صوم التاسع، والعاشر.

المرتبة الثالثة: صوم العاشر وحده.

التوسعة يوم عاشوراء: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على نفسه، وأهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته» رواه البيهقي في الشعب⁽⁷⁾، وابن عبد البر⁽⁸⁾. وللحديث طرُق أخرى، كلها ضعيفة. ولكن إذا صم بعضُها إلى بعض، ازدادت قوة، كما قال السخاوي.

صيام أكثر شعبان: كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان. قالت عائشة: «ما رأيت رسولاً

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2004).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2005).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1134).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2445).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 224/1).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1134).

(7) أخرجه البيهقي في الشعب (الحديث: 3791).

(8) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد» (الحديث: 140/10).

اللَّهُ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ قَطٍ، إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽²⁾.

وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽⁴⁾ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ⁽⁵⁾.

وَتَخْصِيصُ صَوْمِ النُّصْفِ مِنْهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضِيلَةً عَلَى غَيْرِهِ، وَمِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ.

صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ: الْأَشْهُرُ الْحُرْمِ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِمَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِيهَا، فَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «فَمَا غَيْرُكَ، وَقَدْ كُنْتُ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟» ثُمَّ قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَتَوَمَّأْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: زِدْنِي، فَإِنْ بِي قُوَّةٌ. قَالَ: «صُمَّ يَوْمَيْنِ». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمَّ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ. صُمَّ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ، فَصَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا⁽⁶⁾، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁷⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁸⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽⁹⁾ وَالْبَيْهَقِيُّ⁽¹⁰⁾ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَصِيَامُ رَجَبٍ، لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ زَائِدٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فَضِيلَةٌ بِخُصُوصِهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْتَهِضُ لِلَاخْتِجَاجِ بِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ⁽¹¹⁾: «لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِهِ، وَلَا فِي صِيَامِهِ؛ وَلَا فِي صِيَامِ شَيْءٍ مِنْهُ مُعَيَّنٍ، وَلَا فِي قِيَامِ لَيْلَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْهُ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَضْلُحُ لِلْحُجَّةِ».

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1970).
(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1156 / 175).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2431).
(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 201 / 4).
(5) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 3 / 305 - 304).
(6) أرسلها: أي أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أخرى.
(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 28 / 5).
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2428).
(9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1741).
(10) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4 / 290).
(11) انظر نيل الأوطار من متقى الأخبار: 4 / 333.

صَوْمُ يَوْمِي الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ⁽¹⁾ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ، فَيَقُولُ: أَخْرَهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽²⁾ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ⁽³⁾: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» أَي نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ فِيهِ.

صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ: هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ⁽⁴⁾، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ⁽⁵⁾.

وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرَ: الثَّلَاثَاءَ، وَالْارْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ. وَأَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَأَنَّهُ كَانَ يَصُومُ: الْخَمِيسَ، مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ⁽⁶⁾.

صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُمْ، وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ⁽⁷⁾ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁸⁾، وَغَيْرُهُ⁽⁹⁾.

وَرُويَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ

- (1) فقيبل له: أي سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس، والاثنين.
- (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 329/2).
- (3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1162/198).
- (4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 222/4).
- (5) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3656).
- (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2450).
- (7) زورك: أي ضيفك.
- (8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 198/2).
- (9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1979)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1159).

دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمًا⁽¹⁾.

جَوَازُ فِطْرِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ:

1 - عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتِ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَأَوْنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽²⁾، وَالِدَارَقُطْنِيُّ⁽³⁾، وَالْبَيْهَقِيُّ⁽⁴⁾، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ⁽⁵⁾ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامًا، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

2 - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَوَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، وَذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتَقَوْمَ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: ثُمَّ الْآنَ؛ فَصَلَّيْنَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁶⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁷⁾.

3 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَفْطِرُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، إِنْ شِئْتَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ⁽⁸⁾ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ⁽⁹⁾.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ الْفِطْرِ، لِمَنْ صَامَ مُتَطَوِّعًا، وَاسْتَحَبُّوا لَهُ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1131).
 (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 343/6).
 (3) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/172).
 (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/276).
 (5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/439).
 (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1968).
 (7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2413).
 (8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/279).
 (9) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 9/248.

4 - باب: آداب الصيام

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي صِيَامِهِ الْأَدَابَ الْآتِيَةَ:

1 - السُّحُورُ: وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السُّحُورَ⁽¹⁾ بَرَكَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽²⁾ وَمُسْلِمٌ⁽³⁾.

وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا السُّحُورِ، فَإِنَّهُ الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ⁽⁴⁾، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَسَبَبُ الْبَرَكَةِ: أَنَّهُ يَقْوِي الصَّائِمَ وَيُنَشِّطُهُ، وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الصَّيَامَ.

بِمَ يَتَحَقَّقُ؟ وَيَتَحَقَّقُ السُّحُورُ بِكَثِيرِ الطَّعَامِ وَقَلِيلِهِ، وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مَاءٍ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁵⁾.

وَقْتُهُ: وَقْتُ السُّحُورِ مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ. فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁶⁾، وَمُسْلِمٌ⁽⁷⁾.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ⁽⁸⁾ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَبِي دَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخْرُوا السُّحُورَ» رواه أحمد⁽⁹⁾، وَفِي سَنَدِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ⁽¹⁰⁾.

السُّكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ: وَلَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، حَتَّى يَسْتَيَقِنَ طُلُوعَهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِالسُّكِّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ نِهَايَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ التَّبَيُّنَ نَفْسُهُ، لَا السُّكَّ؛

- (1) السحور بالفتح المأكول، وبالضم المصدر.
(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1923).
(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1095).
(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 146/4).
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 12/3) و
(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1921).
(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1097).
(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/238).
(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 147/5).
(10) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: 22/2. (44)

فَقَالَ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»⁽¹⁾.

وَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي أَتَسَحَّرُ فَإِذَا شَكَّكْتُ أَمْسَكْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ، مَا شَكَّكْتُ حَتَّى لَا تَشُكَّ»⁽²⁾. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ⁽⁴⁾: «إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَهُ».

وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ⁽⁵⁾: وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ لِلشَّائِكِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ.

2 - تَفْجِيلُ الْفِطْرِ: وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ، مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ. فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁶⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁷⁾.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ عَلَى رُطَبَاتٍ وَتَرَأً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ⁽⁸⁾ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁹⁾ وَالْحَاكِمُ⁽¹⁰⁾ وَصَحَّحَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹¹⁾ وَحَسَّنَهُ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلْيُفِطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹²⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹³⁾ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، فَإِذَا صَلَّى تَنَاوَلَ حَاجَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَوْجُودًا، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ، قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاْبْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ⁽¹⁴⁾.

-
- (1) سورة البقرة، الآية: 187. (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2356).
- (2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 4/ 172).
- (3) المغني: 3/ 54.
- (4) هو أحمد بن حنبل.
- (5) المجموع: 6/ 313.
- (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1957).
- (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1098).
- (8) حسا: أي شرب.
- (9) أخرجه الحاکم في «المستدرک» (الحديث: 432).
- (10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 696).
- (11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 17/ 4).
- (12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 695).
- (13) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 672).
- (14) وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 557).

3 - الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ وَأَثْنَاءِ الصَّيَامِ: رَوَى ابْنُ مَاجَهَ (1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ - أَنْ تَغْفِرَ لِي».

وَبَيَّنَتْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبَيَّنَّتِ الأَجْرُ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» (2). وَرَوَى مُرْسَلًا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُغْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» (3).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (4) - بِسَنَدٍ حَسَنِ - أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفِطَرَ» (5) وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالْمَظْلُومُ».

4 - الكَفْ عَمَّا يَتَنَافَى مَعَ الصَّيَامِ: الصَّيَامُ عِبَادَةٌ مِنْ أَفْضَلِ القُرْبَاتِ، شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَهْدُبَ النَّفْسَ، وَيُعَوِّدَهَا الحَيْرَ. فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ الصَّائِمُ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي تَخْدِشُ صَوْمَهُ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِالصَّيَامِ، وَتَحْضَلَ لَهُ التَّقْوَى الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَنْقُونَ﴾ (6).

وَلَيْسَ الصَّيَامُ مُجَرَّدَ إِمْسَاكِ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ وَسَائِرِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ، وَإِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللُّغْوِ، وَالرَّقِئِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ» رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (7) وَابْنُ حِبَّانَ (8) وَالحَاكِمُ (9) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَى الجَمَاعَةُ (10) - إِلَّا مُسْلِمًا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ (11) قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (12).

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1753).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2358).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2358).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3598).

(5) استفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام.

(6) سورة البقرة، الآية: 183.

(7) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1996).

(8) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1996).

(9) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1996).

(10) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 3470).

(11) يدع: أي يترك.

(12) أي ليس لله إرادة في قبول صيامه، أي أن الله لا يقبل صيامه.

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ⁽¹⁾ وَابْنُ مَاجَهَ⁽²⁾ وَالْحَاكِمُ⁽³⁾ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

5 - السُّوَاكُ: وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ أَثْنَاءَ الصَّيَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾: «وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيَّ بِالسُّوَاكِ، أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ بَأْسًا»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَوَّكَ، وَهُوَ صَائِمٌ⁽⁵⁾. وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ.

الْجُودُ وَمُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ: الْجُودُ وَمُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبَّانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا آكَدُ فِي رَمَضَانَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ⁽⁶⁾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ⁽⁷⁾.

6 - الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

1 - رَوَى الْبُخَارِيُّ⁽⁸⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁹⁾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرُ أَحْيَى اللَّيْلَ، وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ⁽¹⁰⁾: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

2 - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽¹¹⁾ وَصَحَّحَهُ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَيَرْفَعُ الْمِئْزَرَ».

5 - باب: مباحات الصيام

يُبَاحُ فِي الصَّيَامِ مَا يَأْتِي:

1 - نُزُولُ الْمَاءِ وَالانْفِغَاسُ فِيهِ.

لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ فَقَالَ: «وَلَقَدْ

-
- (1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 3333).
(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1609).
(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/431).
(4) السنن: ص 323.
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2364).
(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1902).
(7) أي في الإسراع والعموم.
(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2024).
(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1174).
(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1175).
(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 795).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، مِنْ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَمَالِكُ⁽²⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽³⁾ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ⁽⁴⁾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، وَهُوَ صَائِمٌ؛ ثُمَّ يَغْتَسِلُ»، فَإِنْ دَخَلَ الْمَاءُ فِي جَوْفِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

2 - الْاِثْتِحَاثُ: وَالْقَطْرَةُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يَدْخُلُ الْعَيْنَ، سَوَاءً أَوْجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَمْ يَجِدْهُ، لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ مَنْقَذًا إِلَى الْجَوْفِ.

فَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽⁵⁾. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾.

3 - الْقُبْلَةُ: لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَبْطِ نَفْسِهِ. فَقَدْ تَبَتَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»⁽⁷⁾.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «هَشَشْتُ»⁽⁸⁾ يَوْمًا، فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَفِيمَ؟⁽⁹⁾»⁽¹⁰⁾.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ⁽¹¹⁾: رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَمَذْهَبُ الْأَحْنَفِ وَالشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهَا تُكْرَهُ عَلَى مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، وَلَا تُكْرَهُ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ، وَالشَّابِّ فِي ذَلِكَ، وَالْاِعْتِبَارُ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ، وَخَوْفِ الْإِنْزَالِ، فَإِنْ

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 475/3 و

(6) السنن: ص 324.

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 294/1).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2365).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1925)،

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2385).

(11) الأوسط: 1/124 - 125.

(76 ، 1109).

حَرَكَتْ شَهْوَةً شَابَ، أَوْ شَيْخٍ قَوِيٍّ، كُرِهَتْ. وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا لِشَيْخٍ أَوْ شَابٍ ضَعِيفٍ، لَمْ تُكْرَهُ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهَا.

وَسَوَاءَ قَبْلَ الْخَدِّ أَوْ الْفَمِّ أَوْ غَيْرَهُمَا. وَهَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ بِالْيَدِ وَالْمُعَانَقَةُ لَهُمَا حُكْمُ الْقُبْلَةِ.

4 - الْحُقْنَةُ: مُطْلَقًا سَوَاءً، أَكَانَتْ لِلتَّغْذِيَةِ، أَمْ لِعَيْرِهَا، وَسَوَاءَ أَكَانَتْ فِي الْعُرُوقِ، أَمْ تَحْتَ الْجِلْدِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ وَصَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَنْقِذِ الْمُعْتَادِ.

5 - الْحِجَامَةُ⁽¹⁾: فَقَدْ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ⁽²⁾ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تُضْعِفُ الصَّائِمَ فَإِنَّهَا تُكْرَهُ لَهُ، قَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِي لِأَنَسٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽³⁾ وَغَيْرُهُ⁽⁴⁾.

وَالْفَضْدُ⁽⁵⁾ مِثْلُ الْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ.

6 - الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ: إِلَّا أَنَّهُ تُكْرَهُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا، فَعَنْ لُقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ⁽⁶⁾. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّعُوطَ⁽⁷⁾ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا: أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقْوِي قَوْلَهُمْ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ⁽⁸⁾: وَإِنْ تَمَضَّمَصَ، أَوْ اسْتَنْشَقَ فِي الظَّهَارَةِ فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ وَلَا إِسْرَافٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَوْفِهِ، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَأَفْطَرَ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ شُرْبَهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ⁽⁹⁾ - مُرْجِحًا الرَّأْيَ الْأَوَّلَ - وَلَنَا أَنَّهُ وَصَلَ الْمَاءَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ

(1) الحجامة: أخذ الدم من الرأس.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1938).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1938 و

(1939).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2372)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 775)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1682).

(5) الفصد: أي أخذ الدم من أي عضو.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2366)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 788)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 66/1)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 407)،

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 33/4،

211).

(7) السعوط: أي وضع الدواء في الأنف.

(8) المغني: 17/3.

(9) المغني: 18/3.

وَلَا قُصِدَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلَى حَلْقِهِ⁽¹⁾ وَبِهَذَا فَارَقَ الْمُتَعَمِّدَ.

7 - وَكَذَا يُبَاحُ لَهُ مَا لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ عَنْهُ، كَبَلْعِ الرَّيْقِ، وَعُغْبَارِ الطَّرِيقِ، وَعَرَبَلَةِ الدَّقِيقِ وَالثَّخَامَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ⁽²⁾: لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ الْحَلَّ، وَالشَّيْءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ.

وَكَانَ الْحَسَنُ⁽³⁾ يَمْضَعُ الْجُوزَ لِابْنِ ابْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرَخَّصَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ.

وَأَمَّا مَضْعُ الْعِلْكِ⁽⁴⁾ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، إِذَا كَانَ لَا يَتَفَتَّتُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِكِرَاهِيَةِ: الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْأَحْنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَرَخَّصَتْ عَائِشَةُ وَعَطَاءٌ فِي مَضْغِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَهُوَ كَالْحَصَاةِ، يَضَعُهَا فِي فَمِهِ. هَذَا إِذَا لَمْ تَتَحَلَّلْ مِنْهُ أَجْزَاءً، فَإِنْ تَحَلَّلْتَ مِنْهُ أَجْزَاءً وَنَزَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ، أَفْطَرَ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَسَمُّ الرُّوَاحِ الطَّيِّبَةِ لَا بَأْسَ بِهِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ: أَمَّا الْكُحْلُ، وَالْحُفْنَةُ، وَمَا يُفْطَرُ فِي إِحْلِيلِهِ وَمُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ الْجَائِفَةِ، فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفْطَرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمْعِ لَا بِالْكَحْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ، لَا بِالتَّقْطِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُفْطَرُ بِالْكَحْلِ، وَلَا بِالتَّقْطِيرِ، وَيُفْطَرُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ - مُرْجِحاً الرَّأْيَ الْأَوَّلَ -: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّيَامَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصِّ، وَالْعَامِّ.

فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فِي الصَّيَامِ، وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا. لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ؛ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ. كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، لَا حَدِيثاً صَحِيحاً وَلَا ضَعيفاً، وَلَا مُسْتَدَافاً، وَلَا مُرْسَافاً عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى، لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَاناً عَاماً، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَ الْأُمَّةُ ذَلِكَ.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُحْلَ؛ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى؛ كَمَا تَعُمُّ بِالدهنِ، وَالْاِغْتِسَالِ، وَالْبَحُورِ، وَالطَّيِّبِ. فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُفْطَرُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا بَيَّنَّ الْإِفْطَارَ بغيرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ؛ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطَّيِّبِ، وَالْبَحُورِ، وَالدَّهْنِ. وَالْبَحُورُ قَدْ يَتَصَاعَدُ إِلَى الْأَنْفِ وَيَدْخُلُ فِي الدِّمَاغِ، وَيَنْعَقِدُ أَجْسَاماً.

(1) قال ابن عباس: دخول الذباب في حلق الصائم لا

(3) المغني: 19/3.

(4) العلك: أي اللبان.

يفطر.

(2) المغني: 19/3.

وَالدُّهْنُ يَشْرِبُهُ الْبَدَنُ، وَيَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِهِ وَيَتَقَوَّى بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَذَلِكَ يَتَقَوَّى بِالطَّيْبِ قُوَّةً جَيِّدَةً. فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمُ عَنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ تَطْيِيبِهِ، وَتَبَخُّرِهِ، وَادِّهَانِهِ، وَكَذَلِكَ اكْتِحَالُهُ. وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ يَجْرَحُ أَحَدَهُمْ، إِمَّا فِي الْجِهَادِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ، مَأْمُومَةً، وَجَائِفَةً، فَلَوْ كَانَ يُفْطَرُ؛ لَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ. فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمُ عَنْ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ مُفْطَرًا. ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ الْكُحْلَ لَا يُعْذِي الْبَتَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ كُحْلًا إِلَى جَوْفِهِ، لَا مِنْ أُنْفِهِ، وَلَا مِنْ فَمِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحُقْنَةُ⁽¹⁾ لَا تُعْذِي بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي الْبَدَنِ؛ كَمَا لَوْ شَمَّ شَيْئًا مِنَ الْمُسَهَّلَاتِ، أَوْ فَرَعَ فِرْعًا، أَوْ جَبَّ اسْتِظْلَاقَ جَوْفِهِ، وَهِيَ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ.

وَالدَّوَاءُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ، فِي مَدَاوِةِ الْجَائِفَةِ⁽²⁾ وَالْمَأْمُومَةِ لَا يُشْبِهُ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ عَذَائِهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁽³⁾. وَقَالَ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»⁽⁴⁾، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَصَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالصَّوْمِ»⁽⁵⁾.

فَالصَّائِمُ نُهِيَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ التَّقْوَى؛ فَتَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ الَّذِي يُؤَلِّدُ الدَّمَ الْكَثِيرَ، الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الشَّيْطَانُ، إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَدَاءِ، لَا عَنِ حُقْنَةٍ، وَلَا كُحْلٍ، وَلَا مَا يُفْطَرُ فِي الذِّكْرِ، وَلَا مَا يُدَاوَى بِهِ الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ، انْتَهَى.

8 - وَيَبَاحُ لِلصَّائِمِ، أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، وَيُجَامِعَ، حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفُظَهُ، أَوْ كَانَ مُجَامِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ.

فَإِنْ لَفَظَ، أَوْ نَزَعَ، صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ ابْتَلَعَ مَا فِي فَمِهِ مِنْ طَعَامٍ، مُحْتَارًا، أَوْ اسْتَدَامَ الْجَمَاعَ، أَفْطَرَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ⁽⁶⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁷⁾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ».

- (1) يقصد الحقنة الشرجية: فإنها لا تفتقر الصائم.
(2) الجائفة: أي الجراحة التي تصل إلى الجوف،
والمأمومة: أي الشجة في الرأس تصل إلى أم
الدماغ ومداواتها ليست تغذية.
(3) سورة البقرة، الآية: 183.
(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1904).
(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2035) و
(2038).
(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 622) و
(1918).
(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1092).

- 9 - وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَضِيعَ جُنْبًا؛ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.
- 10 - وَالْحَائِضُ وَالتُّنَسَّاءُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ اللَّيْلِ، جَازَ لهُمَا تَأْخِيرُ الغُسْلِ إِلَى الصُّبْحِ، وَأَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا أَنْ تَتَطَهَّرَا لِلصَّلَاةِ.

6 - باب: ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسمان:

- 1 - ما يبطله، ويوجب القضاء.
- 2 - وما يبطله، ويوجب القضاء، والكفارة. فأما ما يبطله، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي:

1 - الأكل 2 - والشرب عمداً: فإن أكل أو شرب ناسياً، أو مخطئاً، أو مكرهاً، فلا قضاء عليه ولا كفارة. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه الجماعة⁽¹⁾.

وقال الترمذي⁽²⁾: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى الدارقطني⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ والحاكم⁽⁵⁾ وقال: - صحيح على شرط مسلم - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان - ناسياً - فلا قضاء عليه ولا كفارة»، قال الحافظ ابن حجر⁽⁶⁾: إسناده صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه⁽⁷⁾ والطبراني⁽⁸⁾ والحاكم⁽⁹⁾.

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1923)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1155)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2398)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 721)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1673)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 395/2).

(2) السنن ص 321.

(3) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/178).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/229).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 430/1).

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 4/157.

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2045).

(8) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 752).

(9) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/198).

3 - القِيءُ عَمْدًا: فَإِنْ غَلَبَهُ الْقِيءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ⁽¹⁾ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ⁽²⁾ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽³⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾ وَابْنُ مَاجَهَ⁽⁶⁾ وَابْنُ حِبَّانَ⁽⁷⁾ وَالدَّارِقُطْنِيُّ⁽⁸⁾ وَالحَاكِمُ⁽⁹⁾ وَصَحَّحَهُ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ⁽¹⁰⁾: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. فِي أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا فِي أَنَّ مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

4 - الْحَيْضُ، 5 - وَالتَّفَاسُ، وَلَوْ فِي اللَّحْظَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ.

6 - الِاسْتِمْنَاءُ⁽¹¹⁾ سِوَا أَكَّانَ سَبَبُهُ تَقْيِيلَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ صَمَمَهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ بِالْيَدِ، فَهَذَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ.

فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مُجَرَّدَ النَّظَرِ، نَهَارًا فِي الصَّيَامِ، لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ الْمَدْيُ، لَا يُؤْتَرُ فِي الصَّوْمِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

7 - تَنَاوُلُ مَا لَا يُتَغَذَّى بِهِ، مِنَ الْمَنْفَعِدِ الْمُعْتَادِ، إِلَى الْجَوْفِ مِثْلَ تَعَاطِي الْمِلْحِ الْكَثِيرِ، فَهَذَا يُفْطِرُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

8 - وَمَنْ نَوَى الْفِطْرَ - وَهُوَ صَائِمٌ - بَطَلَ صَوْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطَرًا. فَإِنَّ النَّيَّةَ رُكْنٌ مِنَ أَرْكَانِ الصَّيَامِ، فَإِنْ نَقَضَهَا - قَاصِدًا الْفِطْرَ وَمُتَعَمِّدًا لَهُ - انْتَقَضَ صِيَامُهُ لَا مَحَالَةَ.

9 - إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ - طَانًا غُرُوبَ الشَّمْسِ وَعَدَمَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَظَهَرَ خِلَافٌ ذَلِكَ - فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ.

وَدَهَبَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَعَطَاءٌ وَعُرْوَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ: إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا

(1) ذرعه: أي غلبه.
(2) استقاء: أي تعمد القيء واستخراجه، بشم ما يقبئه، أو بإدخال يده.
(3) أخرجه أحمد في مسنده (الحديث: 2/ 498).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2380).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 720).
(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1676).
(7) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3518).
(8) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/ 184).
(9) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 426).
(10) معالم السنن: 2/ 96.
(11) الاستمناء: أي تعمد إخراج المنى بأي سبب من الأسباب.

تَمَدَّتْ قُلُوبُكُمْ»⁽¹⁾، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْحَطَأَ...» الخ وَتَقَدَّمَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽²⁾ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَرَأَيْتُ عَسَاسًا⁽³⁾ أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالُوا: نَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَ؟ وَاللَّهِ مَا تَجَانَفْنَا⁽⁴⁾ الْإِثْمَ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ⁽⁶⁾: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ - مَعَ نَبِيِّهِمْ - أَعْلَمُوا وَأَطَوْعُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ، لَشَاعَ ذَلِكَ، كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ، وَأَمَّا مَا يُبْطَلُهُ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ، وَالْكَفَّارَةَ، فَهُوَ الْجَمَاعُ لَا غَيْرَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْرِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ⁽⁷⁾ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا⁽⁸⁾ أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا؟ فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ،

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1959).

(6) الفتاوى الكبرى: 231/25.

(7) العرق: مكيال يسع صاعاً.

(8) لابتيها: جمع لابة. وهي الأرض التي فيها حجارة سود. والمراد ما بين أطراف المدينة أقر منا.

(1) سورة الأحزاب، الآية: 5.

(2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 179/4).

(3) عساساً: أي أقداحاً ضخاماً، قيل: إن القدح نحو ثمانية أرتال.

(4) ما تجانفنا، التجانف: الميل. أي لم نمل لارتكاب الإثم.

وَقَالَ: «اذْهَبْ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ»⁽¹⁾ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽²⁾.

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ، وَالرَّجُلَ سَوَاءً، فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِمَا، مَا دَامَا قَدْ تَعَمَّدَا الْجِمَاعَ، مُخْتَارَيْنِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ⁽³⁾ نَاوِيَيْنِ الصَّيَامَ.

فَإِنْ وَقَعَ الْجِمَاعُ، نِسْيَانًا، أَوْ لَمْ يَكُونَا مُخْتَارَيْنِ، بَأَنْ أُكْرِهَا عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَكُونَا نَاوِيَيْنِ الصَّيَامَ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَإِنْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، أَوْ كَانَتْ مُفْطِرَةً لِعُذْرٍ وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ دُونَهَا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، لَا فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ، وَلَا فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ. وَإِنَّمَا يَلْزُمُهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْأَصْحَحُ - عَلَى الْجُمْلَةِ - وَجُوبُ كُفَّارَةِ وَاحِدَةٍ عَلَيْهِ خَاصَّةً، عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا يَلْزَمُهَا الْوُجُوبُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ مُخْتَصٌّ بِالْجِمَاعِ، فَاخْتَصَّ بِهِ الرَّجُلُ، دُونَ الْمَرْأَةِ كَالْمَهْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾: سُئِلَ أَحْمَدُ⁽⁵⁾ عَمَّنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، أَعَلَيْهَا كُفَّارَةٌ؟ قَالَ مَا سَمِعْنَا أَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ كُفَّارَةً.

قَالَ فِي الْمُعْنِيِّ⁽⁶⁾: وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ الْوَاطِيءَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَلَمْ يَأْمُرْ فِي الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا» اهـ.

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. فَيَجِبُ الْعِتْقُ أَوَّلًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ⁽⁷⁾ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، أُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ مِنْهُ أَهْلَهُ⁽⁸⁾ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاِنْتِقَالُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى، إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا، وَيَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ، وَرِوَايَةٌ

(1) يستدل بهذا، من ذهب إلى سقوط الكفارة

بالإعسار، وهو أحد قولي الشافعي، ومشهور مذهب أحمد، وجزم به بعض المالكية، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1936)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1111)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2390، 2393)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 724)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 3115)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1671).

(3) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذرًا وأفطر

بالجماع، فلا كفارة في ذلك.

(4) المغني: 27/3.

(5) هذه إحدى الروايتين: عن أحمد.

(6) المغني: 27/3.

(7) ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق.

(8) مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح، أو نصف

صاع من تمر أو شعير ونحوهما، وقال أبو حنيفة:

من القمح نصف صاع ومن غيره صاع، وقال

الشافعي ومالك: يطعم مدًا من أي الأنواع شاء.

وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي، وهو

أظهر، فإن العرق الذي أعطي للأعرابي يسع صاعاً.

لأحمد: أنه محير بين هذه الثلاث فأيهما فعل أجزأ عنه. لما روى مالك، وابن جريج، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبته، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. رواه مسلم⁽¹⁾ و«أو» تفيده التخيير. ولأن الكفارة بسبب مخالفة، فكانت على التخيير، ككفارة اليمين.

قال الشوكاني⁽²⁾: وقد وقع في الروايات، ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رَووا الترتيب أكثر. ومعهم الزيادة.

وجمع المهلب والقرطبي، بين الروايات، بتعدد الواقعة.

قال الحافظ⁽³⁾: وهو بعيد، لأن القصة واحدة، والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد.

وأجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز. وعكسه بعضهم، انتهى.

ومن جامع عامداً في نهار رمضان ولم يكفر، ثم جامع في آخر يوم منه فعليه كفارة واحدة، عند الأحناف، ورواية عن أحمد؛ لأنها جزاء عن جناية تكرّر سببها قبل استيفائها، فتتداخل. وقال مالك والشافعي، ورواية عن أحمد: عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضاتين.

وقد أجمعوا: على أن من جامع في رمضان، عامداً وكفر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى.

وكذلك أجمعوا، على أن من جامع مرتين، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول: أن عليه كفارة واحدة. فإن كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانياً، عند جمهور الأئمة. وقال أحمد: عليه كفارة ثانية.

7 - باب: قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت، وكذلك الكفارة. فقد صح⁽⁴⁾ عن عائشة: أنها كانت تفضي ما عليها من رمضان في شعبان ولم تكن تفضيه فوراً عند قدرتها على القضاء.

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1111 / فتح الباري شرح صحيح البخاري: 168 / 4.

(2) 84. (4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1146).

(2) نيل الأوطار من متقى الأخبار: 295 / 4.

وَالْقَضَاءُ مِثْلُ الْأَدَاءِ، بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ أَيَّامًا يَفْضِيهَا دُونَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا.

وَيُفَارِقُ الْقَضَاءُ الْأَدَاءَ، فِي أَنَّهُ فِيهِ التَّنَائُعُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽¹⁾، أَيْ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ مُسَافِرًا فَأَفْطَرَ، فَلْيَصُمْ عِدَّةَ الْأَيَّامِ أَفْطَرَ فِيهَا؛ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، مُتَابِعَاتٍ أَوْ غَيْرِ مُتَابِعَاتٍ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ الصِّيَامَ وَلَمْ يَقَيِّدْهُ.

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ⁽²⁾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ -: «إِنْ شَاءَ فَرَّقْ، وَإِنْ شَاءَ تَابِعْ»، وَإِنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ أُخِرُ، صَامَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ، ثُمَّ يَفْضِي بَعْدَهُ مَا عَلَيْهِ، وَلَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ التَّأَخِيرُ لِعُذْرٍ، أَوْ لِعَيْرِ عُذْرٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَخْنَفِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَوَافَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَخْنَفُ، فِي أَنَّهُ لَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ التَّأَخِيرُ بِسَبَبِ الْعُذْرِ.

وَخَالَفُوهُمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّأَخِيرِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ ثُمَّ يَفْضِي مَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَيَفْضِي عَمَّا فَاتَهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ.

وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ يُمَكِّنُ الْاِخْتِجَاجَ بِهِ. فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْنَفُ، فَإِنَّهُ لَا شَرَعَ إِلَّا بِنَصِّ صَحِيحٍ.

فصل: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ - وَعَلَيْهِ قَوَائِمٌ مِنَ الصَّلَاةِ - فَإِنَّ وَلِيَّهُ لَا يُصَلِّي عَنْهُ، هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ لَا يَصُومُ عَنْهُ أَحَدٌ أَثْنَاءَ حَيَاتِهِ.

فَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَكَانَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ صِيَامِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ. فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِلَى أَنَّ وَلِيَّهُ لَا يَصُومُ عَنْهُ وَيُطْعِمُ عَنْهُ مَدًّا، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ⁽³⁾.

وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَوْلِيهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، وَبِرَأْيِهِ الْمَيِّتُ، وَلَا يَخْتِجُ إِلَى طَعَامٍ عَنْهُ. وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ، الْقَرِيبَ، سِوَاءَ كَانَ غَضْبَةً، أَوْ وَارِثًا، أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ، صَحَّ، إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ

(3) يرى الحنفية أن الواجب نصف صاع من قمح،

(1) سورة البقرة، الآية: 185.

وصاعاً من غيره.

(2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/

.192).

أَحْمَدُ⁽¹⁾، وَالشَّيْخَانِ⁽²⁾، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» رِزَادُ الْبَرَارِ⁽³⁾ لَفَظًا: «إِنْ شَاءَ»⁽⁴⁾.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ، وَأَحْمَدُ⁽⁵⁾، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ⁽⁶⁾: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ النَّوَوِيُّ⁽⁷⁾: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

التَّقْدِيرُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارُهَا وَيَقْصُرُ لَيْلُهَا: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّقْدِيرِ، فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارُهَا، وَيَقْصُرُ لَيْلُهَا، وَالْبِلَادِ الَّتِي يَقْصُرُ نَهَارُهَا، وَيَطُولُ لَيْلُهَا، عَلَى أَيِّ الْبِلَادِ يَكُونُ؟.

فَقِيلَ: يَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى الْبِلَادِ الْمُعْتَدِلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّشْرِيعُ، كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَقِيلَ: عَلَى أَقْرَبِ بِلَادٍ مُعْتَدِلَةٍ إِلَيْهِمْ.

8 - باب: لَيْلَةُ الْقَدْرِ

فَضْلُهَا: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ⁽⁸⁾ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾⁽⁹⁾ أَيِ الْعَمَلِ فِيهَا، مِنْ الصَّلَاةِ وَالسَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

اسْتَحْبَابُ طَلَبِهَا: وَاسْتَحَبُّ طَلَبِهَا فِي الْوَيْتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 609/6).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1952)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1147).

(3) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 3/

179)، وعزاه للبخاري.

(4) سندها حسن.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 258/1).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3310)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1758)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 716).

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 25/8.

(8) أي القرآن: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ

الْقُرْآنُ».

(9) سورة القدر، الآيات: 1 - 3.

(10) أي اعتزل النساء واشتد في العبادة.

أَيُّ اللَّيَالِي هِيَ؟ لِلْعُلَمَاءِ آرَاءٌ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى: أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى: أَنَّهَا لَيْلَةُ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى: أَنَّهَا لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي لَيَالِي الْوَيْثِرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ⁽¹⁾.

رَوَى أَحْمَدُ⁽²⁾ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ».

رَوَى مُسْلِمٌ⁽³⁾، وَأَحْمَدُ⁽⁴⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾ - وَصَحَّحَهُ - عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَخْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي - وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلَعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا، بَيْضَاءَ، لَا شُعَاعَ لَهَا».

قِيَامُهَا وَالِدُعَاءُ فِيهَا:

1 - رَوَى الْبُخَارِيُّ⁽⁷⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁸⁾، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

2 - وَرَوَى أَحْمَدُ⁽⁹⁾، وَابْنُ مَاجَهَ⁽¹⁰⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹¹⁾ - وَصَحَّحَهُ - عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ، أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

9 - باب: الاغتكاف

1 - مَعْنَاهُ: الْاِغْتِكَافُ لِرُؤْمِ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، خَيْرًا كَانَ أَمْ شَرًّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتَ لَهَا عَاكِفُونَ﴾⁽¹²⁾، أَيُّ مُقِيمُونَ مُتَعَبِّدُونَ لَهَا. وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا لِرُؤْمِ الْمَسْجِدِ وَالْإِقَامَةُ فِيهِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

2 - مَشْرُوعِيَّتُهُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ

- (1) (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 27/2).
 (3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 762).
 (4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 130/5 - 131).
 (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1378).
 (6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3351).
 (7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1901).
 (8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 759).
 (9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 171/6).
 (10) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3850).
 (11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3513).
 (12) سورة الأنبياء، الآية: 52.

رَمَضانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽³⁾.

وَقَدْ اعْتَكَفَ أَصْحَابُهُ وَأَزْوَاجُهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قُرْبَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعْرِفُ فِي فَضْلِ الْاِعْتِكَافِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا.

3 - أَسْمَاهُ: الْاِعْتِكَافُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَسْنُونٍ وَإِلَى وَاجِبٍ، فَالْمَسْنُونُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْمُسْلِمُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ، وَافْتِدَاءً بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْاِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ مَا أَوْجَبَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، إِمَّا بِالنَّذْرِ الْمُعَلَّقِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ كَذَا، أَوْ بِالنَّذْرِ الْمُعَلَّقِ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي لِأَعْتَكِفَنَّ كَذَا، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ⁽⁴⁾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» وَفِيهِ⁽⁵⁾: «أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

4 - زَمَانُهُ: الْاِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ يُؤَدَّى حَسَبَ مَا نَذَرَهُ وَسَمَاءُ النَّاذِرِ، فَإِنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَهُ.

وَالْاِعْتِكَافُ الْمُسْتَحَبُّ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ، فَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِالْمَكْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نِيَّةِ الْاِعْتِكَافِ، طَالَ الْوَقْتُ أَمْ قَصُرَ وَيُنَابُ مَا بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ جَدَّدَ النِّيَّةَ إِنْ قَصَدَ الْاِعْتِكَافَ، فَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: إِنِّي لِأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ سَاعَةً مَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ. وَقَالَ عَطَاءُ: هُوَ اعْتِكَافٌ مَا مَكَثَ فِيهِ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتِسَابَ الْخَيْرِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَقْطَعَ اعْتِكَافَهُ الْمُسْتَحَبَّ مَتَى شَاءَ، قَبْلَ قَضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي نَوَاهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَأَنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ⁽⁶⁾ فَضْرَبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2026).
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2473).
(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1770).
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6696).
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2032).
(6) في هذا دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا تخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لثلا يضيق على غيره وليكون أحلى له وأكمل لانفراده.

أَمَرْتُ بِنَائِي فَضَرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ فَضَرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأُنْبِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلَيْسَ تُرِذْنَ؟»⁽¹⁾، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ⁽²⁾، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأُبْنِيَّتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْاِغْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ (بِعْنِي مِنْ شَوَالٍ)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نِسَاءَهُ بِتَقْوِيضِ أُبْنِيَّتِهِنَّ وَتَرْكِ الْاِغْتِكَافِ بَعْدَ نِيَّتِهِ مِنْهُنَّ دَلِيلٌ عَلَى قَطْعِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ⁽³⁾. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْاِغْتِكَافِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ أُذِنَ لَهَا، هَلْ لَهُ مَنَعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ: لَهُ مَنَعُهَا وَإِخْرَاجُهَا مِنْ اِغْتِكَافِ التَّطَلُّعِ.

5 - شُرُوطُهُ: فِي الْمُغْتَكِفِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مُمَيِّزًا ظَاهِرًا مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَلَا جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءٍ.

6 - أَرْكَانُهُ: حَقِيقَةُ الْاِغْتِكَافِ الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ لَمْ يَقَعْ الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ لَمْ تَحْدُثْ نِيَّةُ الطَّاعَةِ لَا يَنْعَقِدُ الْاِغْتِكَافُ. أَمَّا وَجُوبُ النِّيَّةِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»⁽⁴⁾. وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽⁵⁾.

وَأَمَّا أَنَّ الْمَسْجِدَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَانْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ»⁽⁶⁾، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ، أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْاِغْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَخُصَّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشِرَةِ بِالْاِغْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهَا مُنَاقِبَةٌ لِلْاِغْتِكَافِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى بَيَانُ أَنَّ الْاِغْتِكَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ.

7 - رَأْيُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَنْعَقِدُ فِيهِ الْاِغْتِكَافُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَصِحُّ الْاِغْتِكَافُ فِيهِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَتُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ

(1) البر: الطاعة، في شرح مسلم سبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليهن فكره ملازمتهم المسجد، انتهى.

(2) أزيل وهدم.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2034).

(4) سورة البينة، الآية: 5.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1).

(6) سورة البقرة، الآية: 187.

(1) البر: الطاعة، في شرح مسلم سبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليهن فكره ملازمتهم المسجد، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك، أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود

مُؤَدَّنٌ وَإِمَامٌ فَالْاِغْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ⁽¹⁾. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ، إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ شَيْءٌ صَرِيحٌ.

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْاِغْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اغْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَوَاتِهِ أَكْثَرُ، وَلَا يُغْتَكَفُ فِي غَيْرِهِ إِذَا تَحَلَّلَ وَفَتَ الْاِغْتِكَافَ صَلَاةَ جُمُعَةٍ حَتَّى لَا تَقُوتَهُ.

وَلِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي الْمِثْدَنَةِ إِنْ كَانَ بَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ صَخِيهِ، وَيَضَعَدَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ بَابُ الْمِثْدَنَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ اغْتِكَافُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَرَخِبَهُ الْمَسْجِدَ مِنْهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَعَنْ مَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ، فَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَصِحُّ لَهَا أَنْ تَغْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ بَيْنَهَا، لِأَنَّ مَسْجِدَ الْبَيْتِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْجِدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، اغْتَكَفْنَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

1 - فصل: صَوْمُ الْمُعْتَكِفِ

الْمُعْتَكِفُ إِنْ صَامَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ⁽²⁾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». فَبَيَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْاِغْتِكَافِ، إِذْ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي اللَّيْلِ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ⁽³⁾ عَنْ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي اغْتِكَافٌ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَأَظْنُهُ قَالَ عَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا، فَحَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيتُ

(1) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2 / 2) (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2032).

(3) أخرجه الدارمي في «السنن» (الحديث: 162).

عِطَاءَ وَطَاوَسًا فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوَسٌ: كَانَ فَلَانٌ لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. وَقَالَ عِطَاءُ: لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ⁽¹⁾: وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنْ اغْتَكَفَ مِنْ غَيْرِ صِيَامٍ أَجْزَأَهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيِّ.

2 - فصل: وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

تَقَدَّمَ أَنَّ الْاِغْتِكَافَ الْمُنْدُوبَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ. فَمَتَى دَخَلَ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ وَنَوَى التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْمَكْتَبِ فِيهِ صَارَ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِنْ نَوَى اغْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ⁽²⁾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ»، وَالْعَشْرُ اسْمٌ لِعَدَدِ اللَّيَالِي، وَأَوَّلُ اللَّيَالِي الْعَشْرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةَ الْعَشْرِينَ.

وَمَا رَوَى⁽³⁾ أَنَّهُ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ». فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَعَدَّهُ لِلْاِغْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ. أَمَّا وَقْتُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْاِغْتِكَافِ فَقَدْ كَانَ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

وَمَنْ اغْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَجْزَأَهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمَا أَنْ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَرَوَى الْأَثَرُمُ⁽⁴⁾ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْعِيدِ، وَكَانَ - يَعْنِي فِي اغْتِكَافِهِ - لَا يُلْقَى لَهُ حَصِيرٌ وَلَا مُصَلًى يَجْلِسُ عَلَيْهِ، كَانَ يَجْلِسُ كَأَنَّهُ بَعْضُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ فَإِذَا فِي حِجْرِهِ جُوبِيَّةٌ مُزَيَّنَةٌ، مَا ظَنَنْتُهَا إِلَّا بَعْضَ بَنَاتِهِ، فَإِذَا هِيَ أَمَةٌ لَهُ، فَأَعْتَقَهَا، وَغَدَا كَمَا هُوَ إِلَى الْعِيدِ. وَقَالَ

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/

1) معالم السنن: 118/2/1.

(338).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2027).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2464).

إبراهيم: كانوا يُحِبُّونَ لِمَنْ اغْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَمَنْ نَذَرَ اغْتِكَافَ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي اغْتِكَافِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجُ إِذَا غَابَ جَمِيعُ قُرْصِ الشَّمْسِ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ أَمْ فِي غَيْرِهِ، وَمَنْ نَذَرَ اغْتِكَافَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيَالٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لِأَنَّ مَبْدَأَ اللَّيْلِ إِثْرُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَمَامُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَبْدَأُ الْيَوْمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَمَامُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مَا التَزَمَ أَوْ نَوَى. فَإِنْ نَذَرَ اغْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ أَرَادَهُ تَطَوُّعًا، فَمَبْدَأُ الشَّهْرِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ. فَيَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَيَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ. سَوَاءً رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ.

3 - فصل: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَيَشْغَلَ نَفْسَهُ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَصِلُ الْمَرْءَ بِحَالِقِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ دِرَاسَةُ الْعِلْمِ وَاسْتِذْكَارُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ، وَقِرَاءَةُ سِيَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالدِّينِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ حِجَابًا فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَغْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ⁽¹⁾ وَابْنُ مَاجَهَ⁽²⁾ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

وَيُكْرَهُ لَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ طُلًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ⁽³⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾ وَابْنُ مَاجَهَ⁽⁵⁾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ».

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3300).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2136).

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2317).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3976).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6704).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صَمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»⁽²⁾.

4 - فصل: مَا يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ

يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ مَا يَأْتِي:

1 - خُرُوجُهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِتَوَدِيعِ أَهْلِهِ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي⁽³⁾، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ»، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَحَشَيْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا - أَوْ قَالَ - شَرًّا»⁽⁴⁾، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁶⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁷⁾.

2 - تَرْجِيلُ شَعْرِهِ وَحَلْقُ رَأْسِهِ وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ مِنَ الشَّعَثِ وَالذَّرَنِ وَنُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَالتَّطْيِبُ بِالطَّيْبِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُنَاقِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ. «وَقَالَ مُسَدَّدٌ فَأَرْجَلُهُ»⁽⁸⁾ وَأَنَا حَائِضٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽¹⁰⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹¹⁾.

3 - الْخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَكَفَ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽¹²⁾ وَمُسْلِمٌ⁽¹³⁾

يظن بكم ظن السوء، لا أن النبي ﷺ اتهمهم، وهو أمين الله في أرضه. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كلام نحبّه.

- (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2038).
- (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2175).
- (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2470).
- (8) تصليحه بالمشط.
- (9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2028).
- (10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 9/297).
- (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2469).
- (12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2029).
- (13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 297).

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2873).

(2) أي لا يسمى من فقد أباه يتيماً بعد بلوغه، والصمات من السكوت.

(3) يردها لبيتها، قال الخطابي وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف.

(4) حكي عن الشافعي: أن ذلك كان منه شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا، وفي تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال: كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر حدث بهذا الحديث، وقال الشافعي: ما فقهه؟ فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا

وَعَيْرُهُمَا⁽¹⁾. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْعَائِطِ وَالْبَوْلِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَأْتِيهِ بِهِ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَعَثَهُ الْقِيءُ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَقِيءَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَهُ خُرُوجُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اغْتِكَافُهُ مَا لَمْ يَظُلْ، انْتَهَى.

وَمِثْلُ هَذَا الْخُرُوجُ لِلغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَظْهِيرِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ⁽²⁾ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا اغْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ، وَلْيَحْضُرِ الْجَنَازَةَ، وَلْيَعُدِّ الْمَرِيضَ وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ يَأْمُرُهُمْ بِحَاجَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ. وَأَعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ أُخْتِهِ بِسُعْمَاةَ ذَرَمَ مِنْ عَطَائِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا؛ فَقَالَ عَلِيُّ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى السُّوقِ فَاثْبَعْتَ؟⁽³⁾ وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ وَلَا يَجْلِسَ⁽⁴⁾. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هَذِهِ الْخِصَالَ - وَهِنَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ - عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَلَا يَدْخُلُ سَفْقًا، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ. وَيَخْرُجُ إِلَى الْحَاجَةِ⁽⁵⁾، قَالَ: وَلَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ سَقِيفَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ⁽⁶⁾، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدَ الْجَنَازَةَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ⁽⁷⁾ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يَعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَمَا رُوِيَ عَنْهَا مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا فَمَعْنَاهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ، قَاصِدًا عِيَادَتَهُ، وَإِنَّهُ لَا يَضِيقُ عَلَيْهِ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَيَسْأَلُ غَيْرَ مُعْرِجٍ عَلَيْهِ.

4 - وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَنَامَ فِيهِ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى نِظَافَتِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ الْعُقُودَ فِيهِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ وَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- (1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2467)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 804).
 (2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/334).
 (3) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/339).
 (4) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 4/358).
 (5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/335).
 (6) معالم السنن: 1/2/120.
 (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2472).

5 - فصل: ما يُبطلُ الاغتكافُ

يُبطلُ الاغتكافُ بِفعلٍ شَيْءٍ مِمَّا يَأْتِي:

1 - الخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَمْدًا وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ يَفُوتُ الْمَكْتُ فِيهِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ.

2 - الرَّدَّةُ. لِمَنَافَاتِهَا لِلْعِبَادَةِ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْطَنَ عَلَيْكَ﴾⁽¹⁾.

3 - ذَهَابُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرِ، 4 - وَالْحَيْضُ، 5 - وَالنَّفَاسُ، لِقَوَاتِ شَرْطِ التَّمْيِيزِ وَالظَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

6 - الْوَطْءُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾⁽²⁾.

وَلَا بِأَسَ بِاللَّمْسِ بِدُونِ شَهْوَةٍ، فَقَدْ كَانَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ ﷺ تُرْجِلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، أَمَّا الْقِبْلَةُ وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: قَدْ أَسَاءَ، لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اغْتِكَافُهُ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْسُدُ اغْتِكَافُهُ لِأَنَّهَا مُبَاشِرَةٌ مُحْرَمَةٌ فَتُفْسِدُ كَمَا لَوْ أَنْزَلَ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَاتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ⁽³⁾: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ، هَلِ الْاسْمُ الْمُشْتَرَكُ، بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ لَهُ عُمُومٌ أَمْ لَا وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْاسْمِ الْمُشْتَرَكِ. فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَهُ عُمُومًا قَالَ: إِنَّ الْمُبَاشِرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽⁴⁾ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ وَعَلَى مَا دُونَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَ لَهُ عُمُومًا - وَهُوَ الْأَشْهُرُ الْأَكْثَرُ - قَالَ: يَدُلُّ إِمَّا عَلَى الْجَمَاعِ، وَإِمَّا عَلَى مَا دُونَ الْجَمَاعِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَمَاعِ بِإِجْمَاعٍ، بَطَلَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى غَيْرِ الْجَمَاعِ، لِأَنَّ الْاسْمَ الْوَاحِدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا وَمَنْ أَجْرَى الْإِنْزَالِ بِمَنْزِلَةِ الْوِقَاعِ، فَلَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَلَأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ حَقِيقَةً.

6 - فصل: قَضَاءُ الاغتكافِ

مَنْ شَرَعَ فِي الاغتكافِ مُتَطَوِّعًا ثُمَّ قَطَعَهُ اسْتَحَبَّ قِضَاؤُهُ وَقِيلَ: يَجِبُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اغْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا

(1) سورة الزمر، الآية: 65.

(2) سورة البقرة، الآية: 187.

(3) السنن: ص 350.

(4) سورة البقرة، الآية: 187.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 231/1.

نَوَى. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا انْقَضَى اغْتِكَافُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ فَأَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اغْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوُّعًا. فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، إِلَّا أَنْ يُجِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ وَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. أَمَّا مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا ثُمَّ سَرَعَ فِيهِ وَأَفْسَدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مَتَى قَدِرَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ لَا يَقْضَى عَنْهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَليِّهِ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ عَنْهُ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽¹⁾ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يَقُولُ: إِنْ أُمَّنَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا اغْتِكَافٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اغْتِكَفَ عَنْهَا وَصُمْ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ⁽²⁾: أَنَّ عَائِشَةَ اغْتِكَفَتْ عَنْ أَحِبِّهَا بَعْدَ مَا مَاتَ.

الْمُعْتَكِفُ يَلْزَمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُنْصَبُ فِيهِ الْحَيْمَةُ:

1 - رَوَى ابْنُ مَاجَهَ⁽³⁾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّالِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

2 - وَرَوَى⁽⁴⁾ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتِكَفَ طَرِحَ لَهُ فِرَاشٌ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ⁽⁵⁾.

3 - وَرَوَى⁽⁶⁾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اغْتِكَفَ فِي قَبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سَدَّتَيْهَا⁽⁷⁾ قِطْعَةً حَصِيرٍ.

نَذْرُ الْاِغْتِكَافِ فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ: مَنْ نَذَرَ الْاِغْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»⁽⁸⁾.

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 4 / 5) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه. (353)

(2) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (الحديث: 424) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 669).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1773) (7) سدتها: أي بابها وإنما وضع الحصر على بابها حتى لا ينظر فيها أحد.

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1774) (8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 326).

أَمَّا إِذَا نَذَرَ الاغْتِكَافَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الاغْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتِكَفَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ شَاءَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا مُعَيَّنًا، وَلِأَنَّهُ لَا فَضْلَ لِمَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ عَلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»⁽¹⁾. وَإِنْ نَذَرَ الاغْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ جَازَ لَهُ أَنْ يَغْتِكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1406).